لا ينفع به مع الجهل او النسيان فان قربها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا ظانا
الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له لضرورته
في هذا الظن فهو اولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وانما لم يقبل
قال انت باين ثم اوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهي
باين حالة ايقاع الثلاث لانه هنا متهم برفع الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له
فلانة طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر وهو
طالق وقع والا لم يقع شي ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انه اذ ذاك اليوم
باين منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه في التاريخ ذكره الولي العراقي **فصل** في انواع
اخرى من التعليق **علق** بمستحيل عقلا كان احييت ميتا اي اوجدت الروح فيه بعد موته
او شرعا كان نسخ صوم رمضان او عادة كان صعدت السما لم يقع في الحال شي فاليمين
منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف او بنحو دخوله فحمل ساكتا فادام على الامتناع واكره
لم يحنث وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا اثر لاستدامتهما لانها ليست كالابتدا
كما ياتي او باعطا كذا لعبد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر او ان لم يحنث الا
باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لما مر في الادوات ان الاثبات فيه بمعنى الذي يعني انه
مضى الشهر اعطيتك كذا اذا لم اعطك عند مضيه وهذا للفور كما مر فكان اذا بمعناه او لا
يقم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة كل متواليا لانه المتبادر عرفا او **باكل رغيف او**
رمانة كان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة او رغيفا او رمانة **فبقي** بعد اكلها المعلق
به **لبابة** لا يدق مدركها كما اشار اليه كلام المحرر بان تسمى قطعة خبز **او حبة لم يقع** لانه لم
ياكل الكل حقيقة اما ما دق مدركه بان لا يكون له وقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف
واحرى بقصد اللبابة فيما اذا بقي بعض حبة في الثانية ولو قال لها ان اكلت اكثر من رغيف
فانت طالق فاكلت رغيفا ثم فاكهة حنث او ان لبست قميصي فانت طالق طلقت بلبسها
ولو متوالبين او قال لها نصف الليل مثلا ان بت عندك فانت طالق فبات عندها اغلب الليل
حنث للعرف به وانه اقتضى المبيت اكثر الليل او ان نمت على ثوب لك فانت طالق فتوسد مخدة
لم يحنث كما لو وضع عليها يديه او رجليه او ان قتلت زيدا غدا فانت طالق فضربه اليوم فمات منه
غدا لم يحنث لان القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد او قال لها ان كان عندك نار فانت
طالق حنث بوجود السراج عندها او ان جعت يوما في بيتي فانت طالق فجاعت يوما بصوم
لم تطلق بخلاف ما لو جاعت يوما بلا صوم او ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق
لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم نعم ان اراد
بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذرعي ولو قال ان لم تكوني اضوء من القمر
حنث ولو قال لها ان قصدتك بالجماع فانت طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث فان قال لها
ان قصدت جماعك فانت طالق فقصدته فجامعها حنث **ولو اكلا** اي الزوجان **تمرا وخلطا**
نواهما فقال لها ان لم تميزي نواك من نواي فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها
لم يقع لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفا **الا ان يقصد تعيينا** لنواه من نواها فلا يحصل
بذلك فيقع كما اقتضاه كلام المصنف قال الاذرعي وغيره ويحتمل ان يكون من التعليق بالمستحيل
عادة للتعذر والاوجه انه ان امكن التمييز عادة فميزت لم يقع والا وقع وان لم يمكن

فهو

فهو تعليق بمستحيل **ولو كان بفمها تمرة** مثلا **فعلق** طلاقها **ببلعها ثم برميها ثم بامساكها**
فبادرت مع فراغه باكل بعض وان اقتصرت عليه **ورمي بعض** وان اقتصرت عليه **لم**
يقع لان اكل البعض ورميه ليس مغايرا لهذه الثلاثة وقضية كلامه الحنث باكل جميعها
وهو كذلك وان الابتلاع اكل مطلقا وهو ما ذكراه في الايمان والذي جرى عليه ابن المقري
هنا تبعا لاصله عدم الحنث لصدق القول بانه ابتلع ولم ياكل والمعتمد ما فيه والفرق بينهما ان الطلاق مبني على الوضع اللغوي والبلع لا يسمى اكلا ومبنى الايمان
على العرف وهو فيه يسمى اكلا وخرج ببادرت ما لو امسكتها لحظة فتطلق ومن ثم
اشترط تاخر يمين الامساك فيحنث ان توسطت او تقدمت ومع تاخرها لا فرق بين العطف
بالواو وثم فذكرها نحو بر ولو كانت على سلم فعلق طلاقها بصعودها ونزولها ثم
بمكثها فوثبت او انتقلت الى سلم اخر او اضطجع السلم وهي عليه على الارض وتقوم من
مجلسها او حملت وصعد الحامل بها او نزل بها بغير امرها فورا في الجميع لم تطلق اما لو حملت
بامرها فيحنث نعم ان حملها بلا صعود ونزول بان تكون واقفا على الارض او نحوها فلا اثر
لامرها **ولو اتهمها** اي زوجته **بسرقة فقال لها ان لم تصدقيني** في امر هذه السرقة
فانت طالق فقالت كلاما بين احدهما **سرقت** والاخر **ما سرقت لم تطلق** لانها صادقة
في احدهما فان قال ان لم تعلميني بالصدق لم يتخلص بذلك **ولو قال** لها **ان لم تخبريني** صادقة
بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق **فالخلاص** من اليمين **ان تذكر** له
عددا يعلم انها اي الرمانة **لا تنقص عنه** عادة كمائة ثم **تزيد واحدا واحدا**
حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه عادة ليدخل عددها في جملة ما اخبر به بعينه ولا ينافيه قولهم
لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال ان اخبرتني بقدوم زيد فاخبرته بقدومه كاذبا طلقت قال البلقيني لان
ما وقع معدودا او مفعولا كرمي حجر لا بد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه
كالقدوم يكفي فيه مطلق الاخبار ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي فيه
الرمانة ولا يحصل الا بذلك **والصورتان** في السرقة والرمانة **فيمن لم يقصد تعريفا**
اي تعيينا فان قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به قال بعضهم ولو وضع شيا وسهي عنه
ثم قال لها ولا علم لها به اذا لم تعطنيه فانت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فراه فيه لم تطلق بل
لا تنعقد يمينه لانه بان انه حلف على مستحيل هو اعطاؤه ما لم تاخذه ولم تعلم محله فهو كلا اصعد
السما بجامع انه في هذه منع نفسه مما لا يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله انتهى
وهو غير ظاهر اما قوله بل لا تنعقد يمينه فممنوع بل هي منعقدة واما قياسه بلا اصعد السما فممنوع
بل نظير ذلك اذا لم تصعد السما وحكمه الحنث حالا ونظيره هنا الحنث باليأس وهو حاصل في
هذا التصوير بمضي لحظة يمكنها فيه الاعطا ولم تعطه اما البشارة فمختصة بالخبر الاول الصدق
النهار قبل الشعور فاذا قال لنسائه من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فاخبرته واحدة بذلك
ثانيا بعد اخبار غيرها او كان غير سار بان كان بسوء او وهي كاذبة او بعد علمه به من غيرهن
لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محلا اعتبار كونه سارا اذا اطلق كقوله من بشرتني بقدوم زيد
فهي طالق اما التبشير بصدق الخبر وان كان كارها كما قاله الماوردي ولو قال لزوجته ان لم تعدي جوز
هذه الشجرة اليوم فانت طالق وجب ان تعدي من الواحد وتزيده حتى تنتهي الى العلم بما
يظهر لانها اذا لم تبتدا بالواحد لم تعد جوزها وقيل يتخلص من الحنث بان تفعل كما

Copyright … University